

قرارات

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ورصف وصلة عند بلدة الزقانة بطول ١,٢٠٠ كيلومتر بزماد قرى أكباد القبيلة وسوادى مركز فاقوس وقصاصين الشرق مركز الحسينية محافظة الشرقية ، والموضع بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومدكرته في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٦ يولييه سنة ١٩٧٤)

دكتور : محمود محمد رياض

مذكرة إيضاحية

نظرا لقيام المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى بتنفيذ مشروع إنشاء ورصف وصلة عند بلدة الزقانة بطول ١,٢٠٠ كيلومتر بزماد قرى أكباد القبيلة وسوادى مركز فاقوس وقصاصين الشرق مركز الحسينية محافظة الشرقية .

ونظرا لوجود بعض المقارنات المتداخلة في هذا المشروع ، الأمر الذى يدعو إلى نزع ملكيتها للخدمة العامة .

ونظرا لأن المشروع من المشروعات الطويلة وأنه يتعذر حصر ملاك الأراضي المتداخلة في المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور قرار تقرير المنفعة العامة .

لذلك ، أعد مشروع القرار المرفق ، بتقرير المنفعة العامة للمشروع المشار إليه وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزارى رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٧٤

بالسماح لمصانع صابون القطاع الخاص بمعاودة إنتاج صابون التواليت

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل أسعار الصابون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجنة لإجراء تجربة إنتاج صابون التواليت بمصانع صابون القطاع الخاص ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات رقم ١٣٧/س/ز بتاريخ ١٩٧٤/٧/٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لمصانع صابون القطاع الخاص المتطورة التى كانت تنتج صابون التواليت قبل عام ١٩٦٧ بمعاودة إنتاج صابون التواليت العادى أو الفاخر بالأوزان والأسعار المعمول بها وذلك فى حدود ١٠ فى المائة من حصة كل مصنع من الشحوم المستوردة .

مادة ٢ - على الجهات المختصة توفير خامات إنتاج صابون التواليت لمصانع القطاع الخاص من زيت جوز الهند أو ما يعاقله والأحماض الدهنية المقطرة ويتم تخفيض حصة كل مصنع من الاستيارين بما يعادل هذه الخامات عند تسليمها .

مادة ٣ - على السيد وكيل الوزارة لشئون الرقابة الصناعية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٤ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٤ يولييه سنة ١٩٧٤)

مهندس : ابراهيم سالم محمد